



Distr.: General
26 April 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس
الجزء الخامس من الدورة الأولى
بون، ٣٠ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال وشروحه

مذكرة منقحة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي:
 - (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦؛
 - (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المحدد في الفقرة ٢٨؛
 - (ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٣١.
- ٤- مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٥- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس.
- ٦- المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس:
- (أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية؛
- (ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية.
- ٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس.
- ٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس:
- (أ) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ب) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل وكذلك، عند الاقتضاء، بغية اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

ثانياً- شروح جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة

- ١- اتفق الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) في نهاية الجزء الرابع من دورته الأولى، المعقود في بون، بألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على مواصلة تعليق أعمال دورته الأولى. وسيُعقد الجزء الخامس من دورته الأولى بالاقتراع مع الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين في بون. وستفتحه رئيسه المتشارك، السيدة سارة باعشن (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) والسيدة جو تيندال (الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية)، يوم الإثنين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

- ٢- انتخب الجزء الرابع من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس السيدة باعشن والسيدة تيندال رئيستين متشاركتين للفريق والسيدة آنا سيرزيسكو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) مقررًا، وجميعهن لولاية ثانية على التوالي مدتها سنة واحدة.

(ب) إقرار جدول الأعمال

- ٣- أقرّ فريق اتفاق باريس جدول أعمال دورته الأولى في الجزء الأول من هذه الدورة^(١).
- ٤- وإثر بدء نفاذ اتفاق باريس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اتفق فريق اتفاق باريس، في الجزء الثاني من دورته الأولى، على أنه لم يعد يوجد عمل إضافي يلزم القيام به في إطار بند جدول أعماله المعنون "التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس"^(٢). وعُدّل جدول الأعمال بعد الجزء الثاني من نفس الدورة إثر انتهاء العمل المتعلق بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال. وسيُستخدَم أيضاً في الجزء الخامس من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس جدول الأعمال المعدّل الذي استُخدم في الجزأين الثالث والرابع من الدورة الأولى^(٣). وستستمر معالجة المسائل المتعلقة بصندوق التكيف في إطار البند الفرعي ٨(أ) من جدول الأعمال المعنون "التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"^(٤).

(ج) تنظيم أعمال الدورة

- ٥- اتفق فريق اتفاق باريس، في الجزء الرابع من دورته الأولى^(٥)، على أن تُطبّق الطرائق التالية، المعتمدة في الجزء الأول من دورته الأولى، في تنظيم أعمال الجزء الخامس من دورته الأولى^(٦):
- (أ) سيواصل الفريق العامل، في إطار فريق اتصال واحد، عمله المتعلق بالبنود من ٣ إلى ٨ من جدول الأعمال؛
- (ب) سيجتمع فريق الاتصال ثلاث مرات على الأقل، على النحو التالي: في جلسة افتتاحية لتحديد اتجاه العمل؛ وفي جلسة تُعقد في منتصف الدورة لتقييم التقدم المحرز وتعديل الإرشادات، عند الاقتضاء؛ وفي جلسة ختامية لتقييم نتائج الدورة واعتماد الاستنتاجات؛
- (ج) سيُلقي فريق الاتصال، خلال جلسته التي تُعقد في منتصف الدورة، نظرة شاملة على جميع البنود المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس)، بما في ذلك القضايا الشاملة لعدة قطاعات، وسيُعدّل اتجاه العمل التقني حسب الاقتضاء؛
- (د) سيضطلع فريق الاتصال بعمل تقني يتناول كل بند من البنود الموضوعية في جدول الأعمال ييسّر كلاً منها ميسّراً متشاركاً. وستعلن الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس عن فريق الميسرين في بلاغ إلى الأطراف قبل انعقاد الدورة الأولى المستأنفة بوقت كاف. وستيسران المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، فيما عدا المسائل المتعلقة بصندوق التكيف، التي سيتشارك شخصان في تسييرها، على غرار ما حدث في الجزء الرابع من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس؛

- (١) الوثيقة FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٩.
- (٢) الوثيقة FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٩.
- (٣) الوثيقة FCCC/APA/2017/1، الفقرة ٥.
- (٤) الوثيقة FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٥.
- (٥) الوثيقة FCCC/APA/2017/4، الفقرة ٢٥.
- (٦) الوثيقة FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٢١.

(هـ) سُبَدَل جهود لضمان ألا يُضطلع في وقت واحد بإجراء أكثر من مشاورتين غير رسميتين من المشاورات المشار إليها في الفقرة ٥ (د) أعلاه؛ وينبغي تجنب إجراء مشاورات في وقت واحد بشأن بندين بينهما روابط موضوعية؛

(و) ستقدم الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس، عن طريق جلسة فريق الاتصال، ولاية وإرشادات واضحة للميسرين المتشاركين بشأن اتجاه العمل والنتائج المتوقعة. وكلما تطور العمل، سيُعاد تقييم الإرشادات بل، وعند الضرورة، تعديلها خلال جلسة فريق الاتصال التي تُعقد في منتصف الدورة. وسيُسمح أسلوب العمل هذا بإعداد ما يلزم من استنتاجات ونتائج أخرى فيما يتعلق بكل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال؛

(ز) خلال الجلسة الختامية لفريق الاتصال، سينظر فريق اتفاق باريس في تنظيم أعمال دورته المقبلة، وقد يغير النهج التنظيمي عند الحاجة.

٦- وستُنشر على الصفحة الشبكية للجزء الخامس من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس معلومات مفصلة عن أعمال الدورة^(٧). والمندوبون مدعوون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني للاستعراض وإلى البرنامج اليومي الذي يُنشر أثناء الدورة^(٨)، وهم مدعوون أيضاً إلى أن يراجعوا بانتظام شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدث لأعمال فريق اتفاق باريس. وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض ولضمان اختتام الدورة في الموعد المقرر، ستقترح الرئيسة المتشاركتان للفريق، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، مُهَجاً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، آخذتين في الحسبان الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٩). وفي هذا السياق، سيقترح رؤساء فريق اتفاق باريس والهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية آجالاً لوقف أعمال الأفرقة ومواعيد نهائية لتقديم مشاريع الاستنتاجات لضمان إتاحتها أثناء الجلسة العامة الختامية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٣- مزيد من الإرشادات فيما يتصل بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي:

- (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦
- (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المحدد في الفقرة ٢٨
- (ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٣١

٧- معلومات أساسية: تقضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس بأن يُعد كل طرف المساهمات المحددة وطنياً المتتالية التي يعتمزم تحقيقها وبأن يبلغ هذه المساهمات ويتعهد بها، كما تقضي بأن تسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بقصد تحقيق أهداف تلك المساهمات.

(٧) الرابط: www.unfccc.int/10555.

(٨) متاح على الرابط التالي: <http://unfccc.int/2860.php>.

(٩) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

٨- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس ما يلي^(١٠):

- (أ) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً؛
- (ب) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف من أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها؛
- (ج) أن يعد، بالاستناد إلى النهج المستحدثة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، إرشادات من أجل حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً^(١١).
- ٩- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أن يعد الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه من أجل النظر فيها واعتمادها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)^(١٢).
- ١٠- وواصل فريق اتفاق باريس النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء الرابع من دورته الأولى. وسُجل التقدم المحرز في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المشاركون أثناء الدورة^(١٣).

١١- الإجراء المتخذ: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل، مستهدياً بالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه وبأي ورقات مقدمة من الأطراف^(١٤).

٤- مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً

١٢- معلومات أساسية: تنص الفقرة ١٠ من المادة ٧ من اتفاق باريس على أن يقدم كل طرف، حسب الاقتضاء، بلاغاً عن التكيف ويحدّثه دورياً، ويمكن أن يشمل هذا البلاغ أولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخطته وإجراءاته، دون أن يتسبب ذلك في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف. وتنص الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس على أن يُقدّم البلاغ المتعلق بالتكيف ويُحدّث دورياً، حسب الاقتضاء، كعنصر مكون في بلاغات أو وثائق أخرى أو كعنصر مقترن بها، بما في ذلك خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً^(١٥) و/أو بلاغ وطني.

(١٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١. انظر أيضاً الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١١) الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١.

(١٣) الوثيقة FCCC/APA/2017/L.4/Add.1.

(١٤) الورقات المحملة متاحة على بوابة تقديم المعلومات على الرابط التالي:

<http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx> (تحت "sessions"، اختر "APA 1-5").

(١٥) انظر الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

١٣- وواصل فريق اتفاق باريس النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء الرابع من دورته الأولى. وسُجل التقدم المحرز في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المشاركون أثناء الدورة^(١٦).

١٤- *الإجراء المتخذ*: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسألة، مستهدياً بالمذكرة غير الرسمية المذكورة في الفقرة ١٣ أعلاه وأي ورقات مقدمة من الأطراف^(١٧).

٥- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس

١٥- *معلومات أساسية*: قضت المادة ١٣ من اتفاق باريس بإنشاء إطار الشفافية للعمل والدعم. وأنشأ مؤتمر الأطراف مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية^(١٨) وقدم إرشادات فيما يتعلق بالمضي بشفافية العمل والدعم قديماً في إطار اتفاق باريس^(١٩). واستناداً إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية، وتفصيلاً لأحكام المادة ١٣ من اتفاق باريس، سيعمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في دورته الأولى، إلى اعتماد طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، من أجل شفافية العمل والدعم^(٢٠).

١٦- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) أن يضع توصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، وأن يحدد سنة أول استعراض وتحديث لها وعمليات الاستعراض والتحديث اللاحقة، حسب الاقتضاء، على فترات منتظمة، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، بغية إحالتها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٢١). وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أيضاً أن يقدم تقريراً عن حالة تقدم الأعمال المتعلقة بهذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية إلى الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، وأن يختتم هذه الأعمال في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨^(٢٢).

١٧- وواصل فريق اتفاق باريس النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء الرابع من دورته الأولى. وسُجل التقدم المحرز في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المشاركون أثناء الدورة^(٢٣).

١٨- *الإجراء المتخذ*: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسألة، مستهدياً بالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه وأي ورقات مقدمة من الأطراف^(٢٤).

(١٦) مثل الحاشية ١٣ أعلاه.

(١٧) مثل الحاشية ١٤ أعلاه.

(١٨) المقرر ١/م-أ، ٢١-أ، الفقرات ٨٤-٨٨.

(١٩) المقرر ١/م-أ، ٢١-أ، الفقرات ٨٩-٩٨.

(٢٠) الفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس.

(٢١) المقرر ١/م-أ، ٢١-أ، الفقرة ٩١.

(٢٢) المقرر ١/م-أ، ٢١-أ، الفقرة ٩٦.

(٢٣) مثل الحاشية ١٣ أعلاه.

(٢٤) مثل الحاشية ١٤ أعلاه.

٦- المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس

(أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية

(ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية

١٩- معلومات أساسية: تقضي المادة ١٤ من اتفاق باريس بأن يضطلع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس دورياً باستخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل (عملية "استخلاص الحصيلة العالمية")، وذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة. وسيقوم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأول عملية له لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣ ثم كل خمس سنوات بعدئذ ما لم يقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلاف ذلك^(٢٥).

٢٠- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أن يحدد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية وأن يطور طرائقه وأن يقدم تقريراً لكلي يقدم توصية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٢٦).

٢١- وواصل فريق اتفاق باريس النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء الرابع من دورته الأولى. وسُجل التقدم المحرز في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المتشاركون أثناء الدورة^(٢٧).

٢٢- الإجراء المتخذ: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل، مستهدياً بالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه وأي ورقات مقدمة من الأطراف^(٢٨).

٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس

٢٣- معلومات أساسية: قضت الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاق باريس بإنشاء آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له. وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن تتألف الآلية من لجنة تقوم، وفقاً للفقرة ٣ من المادة نفسها، بالعمل بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى.

٢٤- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أن يضع الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه حتى يستكمل الفريق عمله بشأن هذه الطرائق والإجراءات كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى^(٢٩).

(٢٥) الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤ من اتفاق باريس.

(٢٦) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرتان ٩٩ و ١٠١.

(٢٧) مثل الحاشية ١٣ أعلاه.

(٢٨) مثل الحاشية ١٤ أعلاه.

(٢٩) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ١٠٣.

٢٥- وواصل فريق اتفاق باريس عمله المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال في الجزء الرابع من دورته الأولى. وسُجل التقدم المحرز في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المشاركون أثناء الدورة^(٣٠).

٢٦- *الإجراء المتخذ*: سُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسألة، مستهدياً بالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه وأي ورقات مقدمة من الأطراف^(٣١).

٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس

(أ) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

(ب) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل وكذلك، عند الاقتضاء، بغية اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات

٢٧- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف أن يتولى فريق اتفاق باريس التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر اجتماع أطراف باريس. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-٢١، الذي تتولى تنفيذه الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية^(٣٢).

٢٨- واتفق فريق اتفاق باريس في الجزء الثاني من دورته الأولى على النظر في هذه المسائل في إطار البند الفرعي ٨(أ) من جدول أعماله، المعنون "التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"^(٣٣).

المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

٢٩- استجابةً للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة^(٣٤)، أحال مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين، المسائل المتعلقة بصندوق التكيف إلى فريق اتفاق باريس^(٣٥). وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أن يقوم، أثناء النظر في الأعمال التحضيرية اللازمة فيما يتعلق بصندوق التكيف، بتناول ترتيبات الإدارة والترتيبات المؤسسية والضمانات وطرائق التشغيل المتعلقة بصندوق التكيف بما يفيد اتفاق باريس^(٣٦).

(٣٠) مثل الحاشية ١٣ أعلاه.

(٣١) مثل الحاشية ١٤ أعلاه.

(٣٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٨ و ٩.

(٣٣) الوثيقة FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٥.

(٣٤) المقرر ١/م أ-١١، الفقرة ٩.

(٣٥) الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٨.

(٣٦) المقرر ١/م أ-٢٢، الفقرة ١٤.

٣٠- وواصل فريق اتفاق باريس في الجزء الرابع من دورته الأولى النظر في المسائل المتعلقة بصندوق التكيف. وسُجل التقدم المحرز في مذكرة غير رسمية أعدها الميسرون المشاركون أثناء الدورة^(٣٧).

٣١- *الإجراء المتخذ*: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل، مستهدياً بالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه وأي ورقات مقدمة من الأطراف^(٣٨).

المسائل الإضافية الممكنة

٣٢- واصل فريق اتفاق باريس في الجزء الرابع من دورته الأولى النظر في المسائل الإضافية الممكنة المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس، الواردة في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الرئيستان المتشاركتان أثناء الدورة^(٣٩).

٣٣- *الإجراء المتخذ*: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل^(٤٠)، مستهدياً بالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٣٢ أعلاه وأي ورقات مقدمة من الأطراف^(٤١).

٩- مسائل أخرى

٣٤- سُبِّحت في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

١٠- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

٣٥- بعد عرض مشروع التقرير المتعلق بالدورة على فريق اتفاق باريس كي ينظر فيه ويعتمده، ستقترح الرئيستان المتشاركتان تعليق أعمال الدورة، ما لم يعرب الأطراف عن رغبتهم في اختتام الدورة.

(٣٧) مثل الحاشية ١٣ أعلاه.

(٣٨) مثل الحاشية ١٤ أعلاه.

(٣٩) مثل الحاشية ١٣ أعلاه.

(٤٠) المسائل الإضافية المحتملة هي: (١) طرائق الإبلاغ كل سنتين عن المعلومات المالية المتعلقة بتقديم الموارد المالية العامة إلى البلدان النامية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس؛ و(٢) التوجيهات الأولية الصادرة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية (الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية) بموجب الفقرة ٨ من المادة ٩ من اتفاق باريس والفقرات ٥٨ و٦١-٦٣ من المقرر ١/م أ-٢١؛ و(٣) التوجيهات الأولية الصادرة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ وفقاً للفقرة ٥٨ من المقرر ١/م أ-٢١؛ و(٤) توجيهات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تعديل المساهمات الراهنة المحددة وطنياً بموجب الفقرة ١١ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛ و(٥) تحديد هدف كمي جماعي جديد بشأن التمويل وفقاً للفقرة ٥٣ من المقرر ١/م أ-٢١.

(٤١) مثل الحاشية ١٤ أعلاه.